حكم الهلال وأعمال الحج

وقع الكلام بين المتأخرين من الفقهاء في حكم مسألة الهلال بلحاظ بعض أعمال الحج. وفي البداية نلفت النظر إلى الأمور الثلاثة التالية:

الأول: إنَّ مقتضى القاعدة الأولية عدم الإجزاء، والإجزاء هو الذي يحتاج إلى دليل لفرض الشك في الإتيان بالمأمور به كما هو. وعليه فالقائل بالإجزاء هو الذي يحتاج إلى دليل دون القائل بعدم الإجزاء.

الثاني: لو لاحظنا الروايات لم نجد رواية تعرضت إلى هذه المسألة، وهذا يعني أنَّ أصحاب الأئمة ﷺ لم يقع منهم سؤال عن حالة اختلاف الموقف.

الثالث: إنَّ هذه المسألة لا نجد تعرضاً إليها في كلمات القدماء من الأصحاب، فالمحقق في الشرائع لم يتعرض إليها فضلاً عمن سبقه. وهكذا لم يتعرض إليها صاحب المدارك والحدائق.

نعم تعرض إليها صاحب الجواهر وأكّد على عدم تعرض القدماء إليها، وهو قد ذكرها بشكل عابر ومختصر، واحتمل الإجزاء للحرج في الأداء والقضاء معاً.

قال قدس سره: « نعم بقي شيء مهم تشتد الحاجة إليه وكأنه أولى من ذلك كله بالذكر، وهو أنّه لو قامت البينة عند قاضي العامة وحكم بالهلال على وجه يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم فهل يصح للإمامي الوقوف معهم ويجزئ لأنّه من أحكام التقية ويعسر التكليف بغيره أو لا يجزئ لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه... لم أجد لهم كلاماً في ذلك. ولا يبعد القول بالإجزاء هنا إلحاقاً له بالحكم للحرج، واحتمال مثله في القضاء. وقد عثرت على الحكم بذلك منسوباً للعلامة الطباطبائي، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم»[1].

ثم إنَّ عدم إشارة الروايات والفقهاء إلى هذه المسألة قد يستنتج منه أنّ المسألة ليست ابتلائية، الأمر الذي يؤكد أنَّ العامة في تلك الفترة كانوا متشددين في أمر الهلال ولا يقبلون الشهادة كيفما اتفق، وقد تذكر لذلك بعض الشواهد، وبناءً عليه متى ما حكم قاضي العامة بالهلال فيجزم عادة

(١) جواهر الكلام ١٩: ٣٢.

بالموافقة، ومن هنا لم يحصل السؤال من قبل الأصحاب ولم يتعرض إلى ذلك الفقهاء. ويأتي إن شاء الله تعالى التعرض إلى ذلك ثانية مع التعليق عليه.

والخلاصة: إنَّ عدم الإجزاء بمقتضى القاعدة لا يحتاج إلى دليل وإنما الذي يحتاج إليه هو الإجزاء. وقد يستدل لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عمومات الحثِّ على التقية التي ورد في بعضها، كما في صحيحة معمر بن خالد ـ «سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له»[1].

وقد قرَّب السيد الحكيم دلالته بأنَّ مقتضاه ـ «إنّه إذا حكم القاضي للمخالفين بثبوت الهلال نفذ حكمه وجاز ترتيب الآثار عليه»[2].

وهذا معناه أنّه قدِّس سرُّه يرى أنَّ الحديث يدل على الجواز التكليفي والإمضاء الوضعي.

وفي مقابل هذا ما ذهب إليه السيد الخوئي من أنَّ المستفاد من الأدلة العامة للتقية ليس إلا وجوب متابعتهم وجوباً تكليفياً، وأما سقوط الواجب وسقوط الجزء عن الجزئية والشرط عن الشرطية بحيث تسقط الإعادة والقضاء فلا[3].

هذا ويمكن أن يقال في تقريب استفادة الإجزاء بأن التقية تتحقق بفعل المتقى به فيلزم أن يكون الفعل المتقى به ـ من الدين، ولازم ذلك الإجزاء.

إن قلتَ: إنَّ الحديث أثبت عنوان الدين لعنوان التقية دون عنوان المتقى به، وهذا يعني أنَّ نفس عملية التقية هي من الدين دون المتقى به.

---

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٤ الباب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي الحديث ٤.

(٢) دليل المناسك: ٣٥٣.

(٣) المعتمد في شرح العروة الوثقى ٥: ١٥٣.

قلتُ: إنَّ نفس التقية لا تحقق لها إلا بالفعل المتقى به، ولا تتصور تقية خارجاً إلا بفعل المتقى به.

إن قلتَ: صحيح إنَّ التقية لا تحقق لها من دون الفعل المتقى به ولكن يمكن النظر إليها بما هي عين الفعل المتقى به فتكون عنواناً للفعل المتقى به وبالتالي تكون اسم ذات، كما يمكن النظر إليها بما هي حدث ومصدر فتكون اسم معنى، والثاني إذا لم يكن هو الظاهر منها فلا أقل من الإجمال.

قلتُ: مناسبات الحكم والموضوع تعيّن إرادة الفعل المتقى به، إذ الاتقاء بدون ملاحظة الفعل المتقى به لا معنى لكونه من الدين وإنما يصير من الدين من خلال السير على طبقها وذلك بفعل المتقى به.

وبهذا اتضح أنَّ الأدلة العامة للتقية تكفينا المؤونة بلا حاجة إلى تطويل. وهذه قضية مهمة يجدر الالتفات إليها.

إن قلتَ: إنّه بناءً على هذا يلزم الإجزاء في مورد ترك الواجب تقية كترك الصوم أو الصلاة، وهل يمكن الالتزام بذلك؟!

قلتُ: نعم الحديث يشمل ولكن لا يحكم بالإجزاء لأجل أنّه لا يلزم من كون الترك من الدين الإجزاء باعتبار أنّه ترك رأساً، وهذا بخلاف ما إذا أتي بالفعل المتقى به الذي هو وجود فإنّ كونه من الدين يلازم الإجزاء. إذن الحديث يشمل الاثنين معاً ولكن في أحدهما يلزم من كونه من الدين الإجزاء بخلاف الثاني.

إن قلتَ: إنّه بهذا يلزم الحكم بإجزاء الوضوء وبقية العبادات الصادرة بنحو التقية.

قلتُ: لا محذور في ذلك إذا فرض عدم وجود المخصص في المورد المذكور لعمومات التقية.

الدليل الثاني: السيرة، بتقريب إنَّ السيرة القطعية في زمن الأئمة عليهم السلام كانت على متابعتهم في المواقف من دون تعرّض لشيء من ذلك.

ويمكن إيضاح ذلك أكثر ببيان إنَّ الوقوف في عرفات حالة احتمال المخالفة مما كثر الابتلاء به قرابة مائتي سنة زمن الأئمة عليهم السلام ولم يعهد منهم طيلة هذه الفترة الأمر بالوقوف في اليوم الآخر والحكم بعدم الإجزاء.

وقد يشكل على ذلك:

١. **تارة** باحتمال أن يكون الحكم هو عدم الإجزاء ولكن الأئمة عليهم السلام لم يبيّنوا ذلك لأجل التقية.

ويردُّه: كيف لم تسنح الفرصة الطويلة لهم ولا لأصحابهم بالسؤال؟! إنّه لا أقل من السؤال ولو مرة واحدة غايته يجيب الإمام عليه السلام بما تمليه عليه التقية لا أنّه لا يصدر السؤال أبداً.

ثم إنّه لو تنزلنا نقول: إنَّ لازم هذا وقوف بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام في اليوم الثاني أو إعادة الحج من جديد، وهذه الظاهرة لم تنقل عنهم ولو كانت لاشتهرت لأنها ملفتة للنظر.

٢. **وأخرى** بأن الروايات الدالة على لزوم الوقوف في اضطراري المشعر لمن لا يتمكن من الوقوف الاختياري[1] كافية في الدلالة على عدم الإجزاء، وبالتالي تكون هذه دالة على عدم الإجزاء حالة التخالف في الموقف.

ويردُّه: إن الروايات المذكورة ناظرة إلى المانع الخارجي، مثل ضيق الوقت ولا تعمُّ مثل المقام. ولو فرض وجود مثلها فهي لا تكفي لإثبات عدم الإجزاء لأنَّ لازمه أنَّ الجمهور غير الموالي للسلطة الحاكمة يقف كله أو غالبه في بعض السنوات في اضطراري المشعر وهي ظاهرة ملفتة يلزم نقلها.

٣. ما ذكره بعض الأعلام من أنَّ السيرة المذكورة تبتني على أساس أنَّ الطريقة المتبعة في إثبات الهلال في زمن السلطات الحاكمة عصر المعصومين عليهم السلام هي نفسها المتبعة اليوم، ولكن الشواهد التاريخية لا تؤيد ذلك فإنَّ الظاهر أنّهم كانوا يتشددون في أمر

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٤ الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر.

الهلال ولا يعتمدون على شهادة شخص واحد أو شخصين إذا فرض صفاء الجو ووجود عدد كبير من المستهلين من دون أن تتيسر لهم الرؤية[1].

ومن الشواهد في العصر الأموي ما حكي من أنَّ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ الذي كان يعدُّ من كبار فقهائهم في المدينة ـ ذهب بجمع شهدوا برؤية الهلال إلى إبراهيم بن هشام المخزومي أمير الحاج في عام ١٠٥هـ فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دُفع، فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس.

قال ابن حزم في المحلى ـ مسألة: فإن صحَّ عنده بعلم أو بخبر صادق أنَّ هذا اليوم هو اليوم التاسع إلا أنَّ الناس لم يروه رؤية توجب أنّها اليوم الثامن[2] ففرض[3] عليه الوقوف في اليوم الذي صحَّ عنده أنه اليوم التاسع وإلا فحجه باطل لما ذكرنا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد، قال: شهد نفرٌ أنّهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دُفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس»[4].

هذا في العصر الأموي.

وأمّا في العصر العباسي فقد جرى الأمر على المنوال المذكور ولا سيما بعد أن عهدوا بمنصب القضاء إلى أبي يوسف أبرز تلامذة أبي حنيفة وحضي بتأييد الخليفة في ما يتعلق بشؤون التشريع وكان مذهبه في ثبوت الهلال أنّه متى ما كانت السماء مصحية فلا تقبل الشهادة برؤيته إلا من جماعة يحصل بشهادتهم العلم للقاضي وقدّر عددهم بعدد القسامة خمسين رجلاً.

---

(١) وهذا من أحد الموارد التي يكون للتاريخ أثر في مجال الاستنباط.

(٢) الظاهر أنَّ المناسب: التاسع.

(٣) الظاهر أنَّه اسم لا فعل.

(٤) المحلى ٧: ١٩٢، مسألة ٨٥٩.

ولا يقاس ذلك العصر بعصرنا الحاضر الذي يتبع فيه مذهب ابن حنبل وأتباعه القائلين بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد وسائر الشهور بشاهدين حتى وإن كانت السماء صاحية واستهل جمع كثير ولم يدّع الرؤية غير واحد أو اثنين[1].

وبالجملة: لم يكن بناؤهم على التساهل بتقديم أول الشهر بل على العكس ربما أدّى تشددهم إلى التأخير في أول الشهر في وقته الشرعي كما يظهر ذلك من خبر لقاء الإمام الصادق عليه السلام مع أبي العباس السفاح في الحيرة في يوم الشك من رمضان عند السفاح ـ ونؤكد في رمضان وليس في شوال ـ الذي كان أول الشهر عند الإمام عليه السلام حيث دعاه إلى الأكل فاضطر عليه السلام إلى الإجابة تقية[2].

وأضاف دام ظله: بل أوضح شاهد على خلاف ذلك عدم ورود رواية ولو ضعيفة في هذا المجال، فلو كان هناك اختلاف في الموقف في غالب الأعوام والشيعة كانوا يتبعون القوم طبقاً لأمر الأئمة عليهم السلام فكيف لم ينعكس ذلك على الروايات.

هذا مضافاً إلى إنّه عرف من حال الشيعة أنّه لا يسهل عليهم اتباع غيرهم في العبادات كالصلاة خلفهم، والحال أنّه لا يلزم الإخلال بشيء من الأركان فكيف سَهُلَ عليهم الوقوف في عرفات وغيرها ولم يقع ذلك منهم مورد السؤال طوال تلك السنين، بل كيف كانت هذه المسألة مورداً لابتلاء الشيعة في عصر الغيبة الكبرى ولا يوجد لها تعرض في كلمات الفقهاء المتقدمين إلى عصر الشهيد الثاني، فلو كان الاختلاف يقع في غالب السنين لبحثوا عن الإجزاء وعدمه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ١٠.

(٢) يمكن في هذا المجال ملاحظة رواية داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: إنّي دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم فقلت: لا والمائدة بين يديه، قال فادنُ فكلْ، قال: فدنوت فأكلت، قال: وقلت الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام: تفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: إي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إليَّ من أن يضرب عنقي» وسائل الشيعة ١٠: ١٣١، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤، ونحوها رواية رفاعة عن رجل ح٥. وهي تحكي نفس القصة، ونحوها أيضاً رواية خلاد بن عمارة ح٦.

هذا ما أفيد[1].

ويمكن أن يعلّق:

أمّا بالنسبة إلى ما أفيد كشاهد على التشدد في العصر الأموي فيمكن أن يقال: إنَّ وجه ردِّ شهادة سالم لم يذكر، فلعلّه شيء آخر غير مسألة التشدد، بأن يكون ذلك لقضية سياسية أو غيرها[2]، ومعه يشكل التمسك بالشاهد المذكور.

وأمّا بالنسبة إلى ما أفاده بلحاظ العصر العباسي ففيه أنَّ المهم ملاحظة العمل ولا يجزم أنّ عملهم كان موافقاً لفتواهم.

وأمّا ما ذكر من التشدد في عصر السفاح فالروايات الناقلة للقصة كثيرة، وهي كما تلتئم مع بداية الشهر تلتئم أيضاً مع نهايته فلاحظ ذلك[3].

---

(١) مناسك الحج وملحقاته للسيد السيستاني دام ظله ص٤٢٧.

(٢) ولعله يمكن العثور في بعض المصادر على ما يساعد كون ذلك لعامل سياسي من قبيل:

١. ما نقله الطبرانيفي المعجم الأوسط ٧: ٤٤ بسند ينتهي إلى مسروق: «إنَّه دخل على عائشة يوم عرفة فقال: اسقوني، فقالت عائشة: يا غلام اسقه عسلاً، ثمَّ قالت: وما أنت يا مسروق بصائم؟ قال: لا، إنِّي أتخوَّف أن يكون يوم الأضحى، فقالت عائشة: ليس ذلك، إنَّما يوم عرفة يوم يعرّف الإمام ويوم النحر يوم ينحر الإمام».

٢. ما جاء في صحيح مسلم ٣: ١٢٦ بسند ينتهي إلى كُريب إنَّ أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستُهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة، ثمَّ قدمتُ المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثمَّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

٣. وجاء في شفاء الغرام للتقي الفاسي ٢: ٢٥٥ « في سنة تسع وثلاثين من الهجرة كاد أن يقع في بمكة قتال بين قثم بن العباس عامل مكة لعلي عليه السلام وبين يزيد بن شجرة الرهاوي، الذي بعثه معاوية لإقامة الحج وأخذ البيعة له بمكة ونفي عامل علي عليه السلام عنها، ثمَّ وقع الصلح بينهما على أن يعتزل كلٌّ منهما الصلاة بالناس ويختار الناس مَنْ يصلي بهم ويحج بهم..... وفي سنة أربعين من الهجرة وقف الناس بعرفة في اليوم الثامن، وضحُّوا في اليوم التاسع على ما ذكره العتيقي في (أمراء الموسم) لأنه قال: وأقام للناس الحج لسنة أربعين المغيرة بن سقبة بكتاب افتعله على لسان معاوية أنَّه ولَّاه الموسم ثمَّ خشي أن يفطن لذلك فوقف بالناس يوم التروية على أنَّه يوم عرفة وضحُّوا يوم عرفة».

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٣١، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ح٥.

وأمّا ما ذكر من عدم ورود رواية فلعله لما ذكر، أي من أجل أنّهم كانوا يتشددون فلا حاجة إلى السؤال ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك من جهة وضوح لزوم متابعتهم، فالأئمة ﷺ بأنفسهم كانوا يتابعون فلا يحتاج الشيعة إلى سؤال آنذاك.

وأمّا ما ذكر من أنَّ الشيعة كيف سهل عليهم المتابعة الأمر الذي يكشف عن تحقق عدم الاختلاف حتى يحتاج إلى متابعة وسؤال فيمكن أن يقال: إنَّ أجواء الحج هي أجواء جماعية تقتضي المتابعة، وهي شيء طبيعي في مثلها، خصوصاً وأنَّ الشيعة لاحظوا أنَّ أئمتهم كانوا يتابعون فيكف بهم. والفارق بين الصلاة والحج وجداني، فالصلاة يصعب علينا متابعتهم فيها إلى يومنا هذا رغم تصريح الفتاوى بالجواز بخلاف الحج فإنّه لا يصعب فيه علينا المتابعة.

وأما ما ذكر من خلو كلمات الأعلام المتقدمين من ذكر هذه المسألة فلعلّه لوضوح لزوم المتابعة عندهم فلم يحتاجوا إلى ذلك بخلاف المتأخرين فإنّهم أخذوا يدققون في أمور لا حاجة فيها إلى التدقيق.

ثم إنّه بقطع النظر عن كل ما ذكرناه يمكن أن يقال:

١. إن لازم ما ذُكر ـ من تشددهم تلك الفترة وأنّه لعله كانوا يتأخرون يوماً لشدة احتياطهم في هذه المسألة ـ كفاية ذلك في إثبات المطلوب فإنّ متابعة الأئمة وأصحابهم وعدم ورود سؤال عن حالة احتمال التأخر يدل على أنَّ المدار على ما عليه أمير الحج.
٢. لو فرض أنَّ وضع السلطة كان آنذاك طبيعياً ليس فيه تشدد من ذلك الجانب ولا تساهل من هذا الجانب ولكن هذا لا يعني عدم حصول الاختلاف أحياناً الذي هو أمر طبيعي جداً، فنحن نجد الاختلاف بين فقهائنا أنفسهم في الهلال، فهذا يقول بثبوته وذاك ينفيه، ومثل هذا الاختلاف لا يحتمل اختصاصه بزماننا، ويثبت بذلك المطلوب وأنَّ المدار على أمير الحاج.

ثم إنَّ ما ذكرناه يمكن أن يقال في المناسبات الأخرى كليالي القدر مثلاً، فإنّه لم يذكر في الروايات حالة احتمال الخلاف الأمر الذي يدل على أنَّ المدار على الجو العام وليس على الليلة الواقعية.

هذا كله في الدليل الثاني.

الدليل الثالث: ما رواه أبو الجارود «سألت أبا جعفر عليه السلام إنّا شككنا في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي فقال: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»[1].

والسند قد يحكم باعتباره، فإنَّ الشيخ المفيد في الرسالة العددية عدَّ «من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذمٍّ واحد منهم»[2].

وقد يشكل أنَّ مجرد عدم الطعن لا أثر له. على أنَّ ديدن الرجالي التعبير بكلمة ثقة فلماذا لم يعبّر كذلك. مضافاً إلى أنَّ الأمر إذا كان بهذا الحدِّ من الوضوح فما الوجه في عدم تعرض غير المفيد لتوثيقه[3].

والجميع كما ترى.

نعم قد يورد بأنّه عدَّ من ضمنهم أشخاصاً ليسوا كذلك، ولكن مثل هذا لا يكون رداً علمياً أيضاً.

والغريب أنَّ بعض الأعلام عبّر بقوله «فهي مع الغض عن سندها»[4] من دون أن يذكر وجهاً للتأمل في السند.

هذا من حيث السند.

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٧.

(٢) معجم رجال الحديث ٨: ٣٢٤.

(٣) مصباح الناسك ٢: ٢٥٢.

(٤) مناسك الحج وملحقاته ص٤٢٧.

وأمّا من حيث الدلالة فأشكل بعض الأعلام في ملحقاته بأنّه لم يثبت كون المعني بكلمة الناس فيها هو غير الشيعة بل لا يبعد أن يكون المراد بها عامة المسلمين»[1]. يعني أنّه إذا شككت في أمر العيد فعليك بمتابعة عامة الناس لا الاحتياط، وبناءً على هذا لا تنفع شيئاً لأنها ناظرة إلى لزوم متابعة الناس الذين من ضمنهم الشيعة عند فرض الشك.

وفيه: إنَّ ما ذكر وجيه إذا فرض أنّه هو يشك وحده في أمر العيد والناس كانوا يبنون على شيء آخر فيقال له: إنَّ عليك متابعة عامة الناس بما فيهم الشيعة ولكن المفروض في المقام أنَّ بعض الناس من أصحابنا كان يضحي، فالإرجاع إلى الناس يكون بمعنى الإرجاع إلى الرأي العام السائد، ولا إشكال في انطباقه على رأي أتباع السلطة الذين قد يكون معهم أحياناً بعض أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام وقد لا يكون، وهذا يكفي في إثبات المطلوب.

خلاصة ما تقدم وإضافة

إنَّ الوجوه التي يمكن التمسك بها لإثبات كفاية الوقوف مع القوم ثلاثة. ويمكن أن نضيف إلى ذلك أربعة مؤيدات:

١. إنَّ لازم عدم الإجزاء هو الاحتياط، وهو إذا نظرنا إليه من زاوية هذا الفرد أو ذاك فربما لا يكون بعيداً، ولكن لا معنى لهذه النظرة بل لابدَّ من النظر إلى عامة المسلمين، فإنَّ الشرع حينما يطلب الاحتياط لا يطلبه من هذا الفرد أو ذاك بالخصوص بل من عامة المسلمين، والاحتياط بهذا الشكل أمر يبعد أن يطلبه الشرع لأنّه يشكل خطراً على بعض المسلمين وهو يخالف التقية التي أُمرنا بها.

٢. إنَّ لازم عدم الإجزاء العسر أو محذور اللغوية، فإنّه في هذا العام إذا لم يمكن لبعض المسلمين ـ الذين لم يثبت عندهم الهلال ـ الاحتياط لأنّه على الأقل مخالف للتقية فيلزم عليهم الحج في العام الثاني، ويحتمل أنّه في العام الثاني يكون الأمر كذلك وهكذا، وبالتالي لا يتمكن المكلف من الحج المطلوب طيلة عمره، وهذا شيء بعيد.

---

(١) مناسك الحج وملحقاته ص٤٣١.

ولا يبعد أن يكون هذا هو مقصود صاحب الجواهر في عبارته المتقدمة حيث قال: « ولا يبعد القول بالإجزاء هنا إلحاقاً له بالحكم للحرج، واحتمال مثله في القضاء»[1].

٣. إنَّ المطلوب في الحج الصورة الجماعية التي يبرز فيها المسلمون كتلة واحدة، لا أنَّ بعضهم يقف في يوم والبعض الآخر في يوم آخر، إنّه من البعيد إرادة الشرع لهذه الصورة المفككة.

٤. إنّه قد أمَرَنَا الشرعُ بحضور صلواتهم وسائر قضاياهم، وما ذاك إلا حفظاً لوحدة الصورة فكيف ذلك في الحج الذي هو أولى من هذه الناحية.

الآثار الأخرى.

هذا كله بالنسبة إلى موقف عرفات والمشعر.

وأمّا بالنسبة إلى سائر الأعمال مثل مناسك منى ومكة فالمناسب للسيرة ورواية أبي الجارود الإتيان بها كذلك، يعني يوم الشك.

أمّا اقتضاء السيرة لذلك فواضح، فإنّها لا تفرّق من هذه الناحية.

وأمّا اقتضاء رواية أبي الجارود فلأنّه لا يحتمل كون المدار في خصوص الأضحى على ما عليه الناس بخلاف سائر الأعمال، فإنّه توجد دلالة التزامية عرفية على ذلك.

نعم عمومات التقية لا يمكن التمسك بها، لأنَّ التقية لا تتوقف على الإتيان بالمناسك في يوم الشك.

قد يستدل على عدم الإجزاء

ثم إنّه قد يستدل على عدم الإجزاء بالروايات الواردة في إفطار الإمام عليه السلام الدالة على عدم الإجزاء، يعني في قضية أبي العباس السفاح، وقد ورد في بعضها: « إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليَّ من أن يضرب عنقي»[1]، فإنَّ قضاء الإمام عليه السلام يقتضي عدم الإجزاء.

---

(١) جواهر الكلام ١٩: ٣٢.

والجواب واضح، فإنَّ محل الكلام هو في من يكون في مقام التقية فيأتي بالفعل كالوقوف في يوم عرفة لا في من يتقي ويترك الواجب بأن يفطر، فإنَّ مثله لم يأتِ بفعل ليحكم عليه بالإجزاء، والقياس في غير محله.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٥.